

700_ أحكام النجاسات والحيض والنفاس _دورة شرح) كتاب الفقه الميسر(_ م علاء حامد

علاء حامد

الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد مرحبا بكم في اللقاء السابع والاخير باذن الله سبحانه وتعالى في مداينة كتاب الطهارة ونبدأ بعده باذن الله تعالى في آآ مرحلة - [00:00:00](#) الصلاة باذن الله تعالى هذه المرة سيكون معنا ابواب آآ باب التاسع وهو باب النجاسات والباب العاشر وهو ما يتعلق بالحيض والنفاس باب الحيض والنفاس باب خطير جدا. آآ هنتكلم فيه باستفاضة وهييقي مفيد جدا. طبعاً للنساء ابتداء ومفيد للرجال علشان -

[00:00:19](#)

يعرفوا احكام زوجاتهم احكام بناتهم آآ لان الموضوع متعلق ايضاً بالرجال من حيس احكام زي الطلاق زي الجماع لازم جد مسألة مش متعلقة بالنساء فقط كما يعتقد البعض ان كان طبعاً اكثر من سينتفع بهم النساء. مسائل كثير بتشكل في الحيض والاستحاضة وحساب الحيضة. هنتكلم باستفاضة في الموضوع دوت. عشان كده - [00:00:44](#)

الباب التاسع اللي هو النجاسات اه خليني اقول ان احنا هنتحاول نجري فيه لسبب ان غالب المذكور فيه احنا خدناه متفرق في الابواب اللي فاتت وحييقي الجديد في محدود هتلاقوا ان هو مجرد تجميع لحاجات اتقالت اساء الكلام اه في الابواب السابقة فهيكون سهل قوي باب النجاسات وبعد كده نخش - [00:01:09](#)

نتكلم بالراحة في باب الحيض والنفاس بسم الله. يقول الباب التاسع في النجاسات وكيفية تطهيرها. هيحاول في باب واحد يجمع لنا النجاسات اللي تكلما تقريبا عن اغلبها في الابواب السابقة. يقول النجاة كل عين مستقذرة امر الشرع باجتنبها. كل عين مستقذرة يعني عادة النجاسة بتكون شيه مستقر - [00:01:32](#)

بتكون شيه مستقذر. ولكن لا يمكن الحكم على كل شيه مستقذر ان هو نجس والا فمسلاً آآ المخاط مسلاً هو مستقذر لكن ليس بنجس الشرع لم يحكم عليه بالنجاسة. فلذلك الاصل في الاشياء الطهارة. علشان اقول ان حاجة نجسة هي عادة هتكون مستقذرة. ولكن آآ ايضاً - [00:01:56](#)

آآ يجب ان ابحت عن دليل لا يجب يجب ان يكون هناك دليل على نجاسة الشيه دوت والا فالاصل في الاشياء الطهارة اه فلذلك هييجب لنا بقى الايه النجاسات يحاول يجمعها لنا ويذكر ادلة عليها. بيقول النجاسات نوعين نجاسة عينية او بيسميتها حقيقية -

[00:02:19](#)

للنجاسة زي البول والروث والدم ونحو ذلك. وبيقول نجاسة حكمية اللي هو لما اه نقول مسلاً اه شخص عنده حدس اصغر عنده حدس اكبر بيقول امر اعتباري يقوم بالاعضاء وده مش موضوع الباب دوت لكن الباب دوت بيتكلم في النجاسات - [00:02:40](#)

الحسية خصوصاً بعد كده قال لنا جملة مهمة يقول والاصل الذي تزال به النجاسة هو الماء. خد بالك من الكلمة والاصل الذي تزال به النجاسة هو الماء اتكلما قبل كده في الموضوع دوت في اول درس تقريبا - [00:03:01](#)

وهو هل النجاسة تزال بالماء فقط؟ يعني لو ان على بدني او على ثوبي نجاسة هل لا تزال هزه النجاسة الا بالماء فقط؟ ولا الماء هو الاصل؟ لكن لو زالت باي شيه اخر فهي تزال - [00:03:17](#)

اتكلما في المسألة دي في اول درس تقريبا وقلنا ان الراجح ان النجاسة اذا زالت فقد زالت بغض النظر زالت بالماء او بغير الماء يصح

ان تزول النجاسة ولو بغير الماء. لكن الافضل استعمال الماء وهو الاولى وهو الاصل زي ما هنا يقول والاصل ما قالش الوحيد. وكأنه يشير ان هي اذا زالت - [00:03:33](#)

بغير الماء يعتبر زوالها. واحنا قلنا ان في ادلة على كده ان الشرع اعتبر زوال النجاسة بغير الماء. مثلا النبي، عليه الصلاة والسلام، سئل عن ذيل المرأة اه المرأة لما يكون ثوبها طويل شوية بيلمس الارض فمممكن يبجي على نجاسة وهي مش واحدة بالها - [00:03:53](#) وقال عليه الصلاة والسلام يطهره ما بعده. يعني لما يبجي على رمل الرمل بيمكن يزيل النجاسة. فالشرع اعتبر ان ده تطهير لو اصابته نجاسة اما بعد يزيله ما فيش ماء هنا - [00:04:12](#)

والصحابه يعني ورد عنهم ان ان هم آآ نقلوا لنا ان الكلاب احيانا كانت تدخل مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وتبول فيه من مسجد كان جوة زي برة كان رمال آآ ما كانش فيه سجاد وكده. فكان احيانا ممكن كلب يدخل يبول في ناحية من المسجد - [00:04:24](#) فكان احيانا قالوا الصحابة كانوا احيانا لا يزيلون النجاسة. ليه؟ على اعتبار انها زالت بالشمس. الشمس كانت حر شديد جدا فمممكن على ما انت تروح تزيل النجاسة دي ما تلاقيهاش اصلا لانها تبخرت - [00:04:44](#) والعلماء اجمعوا على ان الخمر الخمر اذا تحولت الى خل فانها تطهر بالاجماع ودي من غير استعمال الماء. الشاهد يعني من مجموع الادلة ديت ان آآ النجاسة اذا زالت بغير الماء فتعتبر زالت ولا - [00:05:01](#)

يكون يعني لو زالت بطاهر او زالت بالشمس او بالريح خلاص تعتبر زالت ولكن الاصل ان تزال بالماء. لكن ده غير بقى ايه غير الوضوء الوضوء اللي هو رفع الحدس بقى زوال الخبس قلنا ينفع بالماء وغير الماء. كرفع الحدس لا يكون الا بالماء. الطهور. خدنا الابواب الماء الماء الطهور. لان النبي عليه - [00:05:17](#)

الصلاة والسلام لما قال للصحابي فاكرين لما اتكلمنا على التيمم قال الصعيد الطاهر طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. يبقى هو لما ما يلاقيش الماء ينتقل للتيمم. طب ليه ما قالوش مسلا خلاص اتوضا بعصير اتوضا بماء مسلا خلطته طهارة. ما نقلوش من الماء الا للتيمم على طول - [00:05:40](#)

فدل على ان الماء الطاهر ما ينفعش والا لكان النبي عليه الصلاة والسلام قال مسلا خلاص ما لقتش ماء طهور استعمل آآ عصير استعمل آآ ما ما آآ مسلا آآ خالطته آآ شاي يعني آآ ماء ماء معكر اقصد يعني آآ آآ كان ينقله الى طاهر لكن لما نقله من الماء الطهور - [00:06:00](#)

الفرن التامم علم ان ما ينفعش غير الماء الطهور او بقى ننتقل للتيمم على طول يقول النجاسة تلت انواع مغلظة مخففة متوسطة الكلام ده قلناه. النجاسة المغلصة نجاسة الكلب على اعتبار ان هو لو بلغ في الاناء يغسل سبع مرات ولهن بالتراب او احداهن بالتراب - [00:06:20](#)

النجاسة المخففة ولا الشرع خفف فيها زي نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل طعام لشهوة. يعني عندنا صبي صغير بيرضع آآ وما بياكلش طعام لشهوة. يعني ايه؟ يعني مش بيروح للاكل ياكله بنفسه. حتى لو والدته بتتكلف ان هي تأكله. بس هو لو اتساب لوحده ما يروحش - [00:06:38](#)

ياكل انما يطلب اللبن فقط فده بيسموه لم يأكل طعام لشهوة. بول هذا الغلام الشائع خفف فيه وقال ان هو ينضح يعني لو جه على ثوب ولا حاجة يكفي انك تأخذ آآ بعض الماء وترميه على المكان اللي اصابه بول الغلام دوت - [00:06:58](#) اما اذا الغلام دوت اكل طعام لشهوة خلاص يبقى بوله يغسل بالماء يتصب عليه الماء ويبتدي نفرط ونعصر بالطريقة بتاعة النجاسة المتوسطة اللي هنتكلم فيها اه واما بول الصبية او البنت فعلى طول يغسل لم يخفف الشرع فيه لا في صغيرة ولا في كبيرة. ليه فرقوا البعض - [00:07:16](#)

لان الغلام عادة يعني بيحمل كتير اللي كان الصبي بياخذ ناس بيثيلوه ويلعبوا به اكثر من البنت. فالشرع خفف في موضوع شوية والبعض قال لان طبيعة العضو الذكري ان البول بينتشر بينتشر - [00:07:38](#) لكن طبيعة العضو الانسوي ان البول بيجمع بيجمع فيكون مجتمع كله في مكان محدد فبيكون اشد نجاسة لكن البول لما بينتشر

يبقى فيه مشقة في آآ ازالته في الشرع خفف فيه. والبعض قال ان بول الانثى اشد آآ آآ في - 00:07:57

من بول الصبي الصغير الله تعالى اعلم. لكن احنا مع الدليل النبي عليه الصلاة والسلام قال بول الغلام ان ينضح وبول الجارية يغسل. بول الغلام الذي لم يأكل طعام لشهوة ينضح وبول الجارية يغسل. فده احد انواع النجاسة - 00:08:17

متوسطة وحياتي معنا نجاسات اخرى النجاسة المخففة اقصد. اما النجاسة المتوسطة هي اللي بقى بنتعامل معها التعامل العادي. بنكاتها بالماء ونبتدي نفرکها ونعصرها او لو كانت على ارض بنصب ماء لغاية ما النجاسة دي تروح واو لو على البدن بنرمي فيه

لغاية - 00:08:37

نلاقي النجاسة راحت من على البدن. فدي بيسموها النجاسة المتوسطة زي البول العادي. زي البراز العادي او الايه؟ او الغائط العادي.

وزي الدم المتوسطة برضو. قال لنا هنا المسألة الثانية الاشياء التي قام الدليل على نجاستها. قلنا لازم ايه - 00:08:59

لازم دليل تمام زكر في اول شيء نجاسة بول الادمي وعزرتة والقيء. قلنا مسألة القيء فيها خلاف زكرناه قبل كده. لكن بول الادمي والايه؟ والعزرة بتاعته اللي هو الغائط بتاعه. ده اكيد متفق على نجاسة اه اه بول الادمي وايه؟ والغائط بتاعه وقلنا دي نجاسة -

00:09:16

هتبقى متوسطة كما بين ثم ذكر قال اتنين الدم المسفوح من الحيوان المأكول دم المسفوح هو الدم اللي لما بندبح الحيوان المأكول

الدم بيسيل لكن الدم اللي بعد كده بعد ما بيسيل الدم دوت بندبح الحيوان بالدم بيطلع بغزارة - 00:09:38

ده بيسموه الدم المسفوح الدم المسفوح ده نجس تمام اه بعد ما بندبح الدبيحة وبتاع بيفضل في اللحم بقى في دم في اللحم في

اللحم نفسه. حتى لما تحط اللحمة في الماية علشان تسلقها ولا حاجة - 00:10:03

الدم ده يطلع كده على الوش. ده اصلا دم طاهر. انما الدم النجس هو المسفوح. اما الدم الذي بقي في العروق فطاهر. لقوله تعالى او

دما مسفوح او دما مسفوحا - 00:10:18

رقم ثلاثة بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه. اه مسلا الثعلب الاسد الكلب ونحو ذلك. بول وروثه بلا

شك نجس طيب ليه قال غير مأكول اللحم؟ لان مأكول اللحم بول ورثه طاهر - 00:10:32

بجد يعني الغنم الابل الماعز بول وروس طاهر؟ الاجابة نعم لان آآ النبي عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم اذن في شرب ابوال ابل

على اعتبار التداوي يشرب ابوال ابل اكيد هي مش نجسة. والنبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الرجل يصلي في مرايض الغنم. يعني

زي ايه؟ زي اماكن الايه؟ الغنم كده اللي طبعها - 00:10:53

عن اماكن الغنم يبقي فيها كتير قوي اسار لبولها وبرازها وكده. فواحد بيسأله انا بصلي احيانا في في مرايض الغنم ينفع ولا لأ واكيد

بيسألوا عشان الارض يبقي فيها الحاجات ديت - 00:11:20

فاذن له النبي عليه الصلاة والسلام. فدل على ان البول والروس اذا كان حيوان مأكول اللحم يبقي طاهر. لو جه على ثوبك او بدنك ما

يلزمكش ان انت انت اه مش دي مش نجاسة مسألة النضافة دي حاجة تانية. لكن احنا نتكلم شرعا. هل هي نجاسة ولا مش نجاسة؟

مش نجاسة. لكن لو بول وراه وحيوان مأكول اللحم - 00:11:34

غير مأكول اللحم فديت اكيد نجسة. بعد كده بيقول لنا الميتة الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس يعني

نجس. فالميت اه فكل شيء مات بغير الطريقة الشرعية. كان يكون مات بغير الذبح. مات مات لوحده. مات انت سقط من شاهق. اه -

00:11:54

آآ حيوان اخر قتله قال فاي حيوان مات بغير التزكية الشرعية ده اسمه ميتة. ويعتبر نجس. الا ان يكون ميتا. ويستثنى من ذلك ميتة

السماك والجراد. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال احل لنا ميتتان ودمان - 00:12:17

اما الميتتان فالسماك والجراد. لان السمك هو انت بتطلعه ميت اما ما بيدبحش اكيد. فكل ما كان حيوان بحري مثل السمك. تمام اه اه

فازا مات طبعها هو لا يلزم لا يحتاج الى زكاة. فازا مات ميت حتف انفه يعني او نتيجة الصيد - 00:12:37

كده فده لا شك يعني في حل الاسماك وما يشبه ذلك من جميع الحيوانات اللي هي البحرية الكابوريا والجمبري والاختبوط والكلام

دوت تمام والجراد ميتة الجراد احلت والجراد بيؤكل في بعض البلدان بيتشوى او كده بعض انواع الجراد بيبقى فيها لحم فبعض بياكلها والبعض - [00:12:57](#)

طبعاً لا يحب آآ ان يأكل الجراد هذه مسألة ترجع للازواق لكن هل هو آآ الجراد اذا مات آآ هل هو محرم؟ لأ يجوز النبي عليه الصلاة والسلام قال احل لنا ميتتان ودمان. السمك والجراد الميتتان واما الدمان فالكبد والطحال. الكبد والطحال هي اصلاً دم متجمد -

[00:13:20](#)

ولكنه حلال لالاكل قال فانها طاهرة قال وما لا نفس له سائلة. يعني ايه ما لا نفس له سائلة؟ يعني الحشرات الصغيرة اللي انت لما بتموتها كده مش بيسيل منها دم. الحاجات اللي هي اصغر من الجراد - [00:13:40](#)

زي الزباب والبعوض ممكن تموتها في مكانها كده تلاقي نقطة دم بس فالدّم ده معفو عنه مش نجس على اعتبار ان ده مش ايه مش ما لو ش نفس سائلة يعني مش بيسيل منه دم ما فيش دم مسفوح. هو كله على بعضه - [00:13:55](#)

نقطة دم يعني فالشرع يتساهل فيه دليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اياه سقط الزباب في اناء احدكم فليلقمه باصبعه يعني يغطسه كده فان في احد جناحيه الداء وفي الاخر الدواء. فدل على ان ميتة الزباب وما اشبه الزباب ليست بنجسة - [00:14:10](#) بعد كده قال لنا المزي. المزي ده فاكرين ده نعتبره نجاسة ايه مخففة لانه المزي عرفناه قبل كده. قلنا المز هو سائل رقيق يخرج عند الشهوة. من غير اه نشعر بالرعشة او باللذة الشديدة. اه ويبنزل ممكن - [00:14:31](#)

ما تشعرش به وهو بيبقى رقيق ولزج كده شوية. فدوت الشرع تساهل فيه ايضاً يخفف فيه. واعتبر ان ان هو لو اصاب السوب يكفي النطح ان انت تجيب مائة وتنضح يعني تحط شوية مائة على المكان اللي اصاب الثوب. واما بالنسبة لك انت شخصياً فانك آآ تستنجي - [00:14:47](#)

تمام وتغسل الذكر بغسل الذكر اللي هو بالنسبة للرجل القضيب وبالنسبة للمرأة ايه؟ ما بين الشفرتين. آآ وآآ بالنسبة للذكر آآ غسل الخصيتين في خلاف بعض الواجب والبعض قال مستحب الاقرب والله تعالى اعلم ان هو مستحب لان الروايات اختلفت في بعض روايات النبي عليه الصلاة والسلام قال اغسل زكرك - [00:15:07](#)

في روايات اخرى قال اغسل زكرك واثنيين وبالتالي لعل اه غسل الاثنيين اللي هم الخصيتين يكون مستحب. ولكن غسل باقي العضو واجب. تمام؟ فيغسل العضو الايه ويستنجي وبالنسبة للثوب ينضح الماء في المكان اللي اصابه. فطيب ده المز. طب الودي اللي هو السائل الابيض السخين اللي قد ينزل احياناً - [00:15:30](#)

احياناً بعد البول فده زيه زي المزي بالزبط واتكلمنا عنه برضه. قبل كده زي المزي بالزبط سواء في تطهير انسان ان هو يستنجي يغسل زكركه ويتوضأ او في تطهير السياب بالنطح - [00:15:53](#)

طبعاً ما زكركش هنا المني. ليه؟ لان المني طاهر المني طاهر على الراجح. المني طاهر. لان المني هو طبعاً معروف السائل اللي بيخرج بها بدفقه بشهوة لكلامنا في الكلام دوت. وآآ - [00:16:13](#)

المني على الراجح والله تعالى اعلم ان هو طاهر رغم ان السيدة عائشة كانت تقول كنت آآ افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان آآ يابساً. وامسحه اذا - [00:16:26](#)

كان رطباً يعني لما كان يبقى المني لما ممكن ينشف وممكن يبقى لسه في البداية فيبقى رطب شوية. فبتقول لو كان لسه في بداياته فرطب كانت بتجيب زي خير كده وتمسحه كده بس - [00:16:40](#)

ولو كان نشف كانت بتفركه طيب البعض قال اذا يبقى ده نجاسة عشان السيدة عائشة كانت بتعمل كده تمام؟ آآ واعتبروا طبعاً نجاسة مخففة ليه؟ لان هو آآ الفرك مش بيزيله بالكلية. فهل يكفي في الفرك؟ ويعتبر نجاسة مخففة. ولو - [00:16:54](#)

يكفي مسحة كده تجيب فوطه فيها مية ومسحة كده يبقى كده طهرته. الفريق الثاني قال لأ ما فيش دليل على النجاسة. ليه قالوا ده فعل السيدة عائشة. لكن هل النبي امر بكده - [00:17:12](#)

قال له ما امرش بكده. قال له خلاص يبقى انت جبت الكلام ده منين طالما ما امرش يبقى ما نقدرش نقول ان هي نجسة. كل السيدة

عائشة بتعمل كده ممكن كانت بتعمل كده من باب النزافة. وليس من باب ان هي نجسة - [00:17:26](#)

والصحيح ان المني طاهر. فازا حصل جه في ثوبك ونسيته او ما ما طهرتهوش صليت كده؟ لا اشكال في الصلاة تمام؟ آآ بيقول دم الحيض دم الحيض طبعاً زي الدم. دم الحيض مسل الدم المسفوح. بيبقى كما في حديس اسماء بنت ابي بكر. قال جاءت -

[00:17:40](#)

رأى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع قال تحط ثم تفرسه. الحد اللي هو الفرق

يعني. تفركه كده تجيب مائة وتفركه ثم تفرسه. اللي هو الايه؟ العصر يعني بالماء ثم تنضحه - [00:18:00](#)

صلي فيه تحط تكاثر بالماء ثم تصلي فيه كيفية المسألة الثالثة كيفية تطهير النجاسة؟ اذا كانت النجاسة في الارض او المكان هذا يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تصب مائة كده لغاية ما الايه؟ ما النجاسة تروح وتذهب بعين النجاسة فيصب عليها الماء مرة

واحدة. لان النبي عليه الصلاة والسلام لما - [00:18:17](#)

ما بال الاعرابي في المسجد قال اريقوا على بوله ذنوبا من ماء. اريقوا او دلوا من ماء. اريقوا على بوله ذنوبا من ماء او دلوا من ماء.

طيب اذا كانت النجاسة على غير الارض - [00:18:38](#)

تكون في الثوب او في الاناء طيب لو كانت في الاناء وكانت النجاسة من كلب كلب ولغ في الاناء فدي فيها حديس صحيح صريح اذا

ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله - [00:18:53](#)

سبع مرات اولاهن بالتراب. يعني ايه اولاهن بالتراب؟ اول دفعة مية كانك هتصب عليه سبع مرات. بس اول صبة يبقى ماء بتراب يعني

يعني معكر بتراب. تحط تراب في الماء وتصب اول صبة ديت. وبعد كده ست مرات يتغسل بماء بس - [00:19:06](#)

بيقولوا هذا الحكم عائم في الاناء وغيره كالثياب والفرش. وهذه مسألة فيها خلاف. لو الكلب بقى جيب لعبه على الثياب او او الفرش

او سجادة او على بدني. هل بنفس الطريقة بطهره سبع مرات اولاهن بالتراب؟ المسألة دي فيها خلاف. هو اختار هنا ان هي بنفس

الطريقة - [00:19:25](#)

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الاناء خصوصا. قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فالذي يظهر ان الاناء

مقصود ليه؟ لان الاناء الموضوع هيقلب بطعام وشراب - [00:19:42](#)

لذلك شدد الشرع في تطهير الاناء لاننا في الاناء ده حاكل وهشرب بعد كده واما الثوب والبدن والسجاد ونحو ذلك فليس فيه نفس

العلة ما الذي يظهر والله تعالى اعلم ان تطهير غير الاناء من لعاب الكلب لا يلزم في الغسل بنفس الطريقة سبع مرات اولاهن -

[00:19:59](#)

ولكن يغسل بالطريقة العادية بالمكثرة بالماء العصر والفرق وما ذكرنا في طريقة الغسل العادية والله تعالى اعلم قال اما نجاسة

الخنزير فالصحيح انها كسائر النجاسات. عادي خنزير بوله وروسه زي زي النجاسات المتوسطة - [00:20:20](#)

زي النجاسات المتوسطة. يكفي غسلها مرة واحدة. تذهب بعين النجاسة ولا يشترط سبع مرات وكذلك البول والغائط والدم نفس

الطريقة وبول الغلام الذي لم يأكل طعام لشهوة قلنا النطح ولو كبر بعد كده يتغسل بطريقة النجاسة - [00:20:39](#)

متوسطة والجارية على طول الخط يتغسل بطريقة النجاسة المتوسطة اللي هي المكثرة بالماء والفرق والعصر والكلام دوت ولو كان

على ارض بيصاب بالماء حتى تذهب النجاسة طيب امتى بتذهب النجاسة - [00:20:55](#)

آآ هي طبعاً لو على البدن سهلة بتذهب بسهولة قوي على الارض برضو بتذهب. لكن احيانا في الثوب بيبقى اثر يعني بعض الناس

بتوسوس في الموضوع دوت. فاحنا بنقول ان انت تغسل النجاسة حتى يبقى اثر - [00:21:10](#)

لا يمكن ازالته او خلاص باقي مجرد لون بس. يعني لون باهت او رائحة خفيفة لكن انت مش ماسك نجاسة لم يبقى لها جرم. لم يبقى

لا النجاسة كثافة. لم يبقى للنجاسة عين. انما فضاء انت عملت مية - [00:21:24](#)

عصرت وفرجت وكده بس انت لسة شايف لون او او شامم ريحة بسيطة. لو وصلنا ان هي خلاص تقريبا النجاسة راحت. انت مش

لاقي لها اثر بس كل اللي انت شايفه لون بسيط. او ما زال هناك بقايا رائحة خلاص. يكفي هذا يعني لا يلزم ازالة اللون بالكلية او زوال

لكن لن يلزم زوال عين النجاسة. النجاسة نفسها انا مش شايف خلاص ما بقاش لها جرم يمस्क ما لهاش ما لهاش كسافة. هي راحت فعلا بس فاضل كده خفيف او لسة شامم ريحة بسيطة لا داعي للوسوسة. اذا باقي لون خفيف او رائحة بسيطة فهذا معفو عنه لان هذا يشق جدا - 00:22:02

جدا. واول ما المشقة تيجي تجد الشرع بيبسر. فخلاص لا داعي للوسوسة اذا بقي لون يسير او رائحة يسيرة فهذا عفو. وبازن الله سبحانه وتعالى النجاسة كده زالت والله تعالى ايه - 00:22:22

اعلم تمام فدوت دي ازالة النجاسة. بيقول اما جلد جلد الميتة طبعاً خدنا ان هو يطهر بالدماغ. آآ واتكلمنا عنه في الباب بتاعه ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه. تمام - 00:22:35

آآ فهذا ما تيسر في الباب دوت وينتقل بقى الى الباب الاخطر والاهم وهو آآ باب الحيض والنفاس باب الحيض والنفاس يقول هنا الباب العاشر في الحيض والنفاس وفيه مسائل - 00:22:55

عن باب الحيض والنفاس من من ابواب الصعبة في الفقه شوية. بنحاول نيسره على على قدر ما نستطيع. والله المستعان يعني. تمام يقول الحيض اللغة هو السيلان وشرعا دم طبيعة - 00:23:20

وادي بيلا تخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة حال صحة المرأة من غير سبب ولادة. طيب هو الحيض ايه هو الحيض عبارة عن ايه؟ عبارة عن المرأة اذا بلغت لان الحيض على من يدل على البلوغ - 00:23:37

المرأة اذا بلغت فان آآ طبيعة جسم المرأة بيفرز بويضة في كل شهر تمام يفرز بويضة في كل شهر المبيض بتاعها بيطلع بويضة دي البويضة دي بتطلع علشان لو لو في زواج وجماع ونطفة من الرجل دخلت - 00:23:53

البويضة دي تستقبل الايه ويحصل الايه يحصل عملية الايه؟ تكون الجنين طيب لو حصل بقى البويضة ديت كان في نطفة والكلام دوت هتعيش على ايه هتعيش على الدم. فبيحصل ان رحم المرأة رحم المرأة في كل شهر بيستعد - 00:24:14

بيستعد لاستقبال نطفة وبويضة والكلام دوت علشان بيدأ تكوين الجنين. بيستعد ازاى؟ بيتدي جدار الرحم يتكون عليه دم الدم ده المفروض ان دوت هيبقى التغذية للجنين اذا آآ حصل الايه؟ حصل التلقيح - 00:24:32

طيب لو ما فيش زواج او ما حصلش يعني تخصيب في الفترة ديت بتنتهي مهمة الرحم او مهمة البطانة ديت اللي هي مقصودها التغذية وبتنزل من فرج المرأة في وقت محدد من الشهر - 00:24:51

هو ده دم الحيض. علشان كده الدم ده بينزل تخين شوية غليظ وبينزل رائحته متغيرة واحيانا منتنة. لان هو بقى له كثير متجلط فيينزل زي المتجلط كده بينزل له ريحة بينزل اسود مش زي دم العروق دم النزيف - 00:25:11

يبقى احمر ويبسيل بسرعة ويبقى خفيف لان هو طازة زي ما بيقولوا. لكن دوت دم متجلط بقى له فترة قاعد. فريحته اتغيرت. لونه اتغير واتغير كده دم الحيض عادة بيبكون سخين غليظ - 00:25:31

يبكون لونه يميل غامق شوية وقد يصل الى السواد يكون رائحته متغيرة وقد تكون منتنة فدوت دم الحيض. وده يختلف عن عن الدم العادي زي ما قلنا دم العرق او دم النزيف بيبقى احمر - 00:25:47

يبقى بيسيل آآ بيبقى خفيف والدمين في العادة لما بينزل الحج عادة بيختلطوا ببعض زي ما هنشوف كده وهنعرف نميز الحاض من المستحاضة ازاى فده فكرة الايه الحيض. طب ايه النفاس بقى؟ النفاس نفس الفكرة. النفاس ده ان امرأة بقى حامل بقى. فباقي

الجدار ده ما نزلش. فما زال الجنين يتغذى - 00:26:04

هل يتغذى عليه يتغذى عليه؟ لما بتولد المرأة بيفضل بقايا بقى من الايه؟ من من المرحلة دي كلها تسع شهور بيفضل بقايا من الدماء بتنزل مرة واحدة لذلك هو النفاس عبارة عن حيضات كثيرة مجتمعة - 00:26:27

كده بيطول اوي. بيقعد ممكن يصل الى اربعين يوما كما سنيين طيب فالنفاس دم بيخرج من المرأة عند الولادة عند الولادة. تمام بيقول بعد كده المسألة الاولى بداية وقت الحيض ونهايته. يعني امتى المرأة نقدر نقول ان هي بتحيض؟ بيقول لا حيض قبل تمام

التاسعة. لانه لم يثبت في الوجود لامرأة - 00:26:43

قبل ذلك وقالت عائشة رضي الله عنها وارضاهها اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ولا حيض بعد خمس سنين في الغالب على الصحيح. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحي - 00:27:05

طبيب الاعمار اللي اعتبرها بعض العلماء دي ما فيش دليل يعني صريح عليها. وانما الاعتبار بالوجود. يعني يقولوا تسع سنوات غالبا يعني غالبا ما فيش واحدة بتبلغ قبل تسع سنوات. هل ورد ان واحدة بلغت قبل تسع سنوات - 00:27:21

يقال ان هو علم في التاريخ ان بعض النساء بلغوا قبل تسع سنوات لكن حالات نادرة. وكان هنا بس هو ببيذكره الغالب يعني. عشان كده حتى هو قال ولا بعد خمسين سنة في الغالب - 00:27:39

في الغالب وده مش مش حكم هيترتب عليه ايه؟ حكم وضعي ان هو خلاص هو كده بمعنى يعني لو ان امرأة كانت بتحيض وعندها خمسة واربعين سنة ستة واربعين بتحيط سبعة واربعين ثمانية واربعين تسعة واربعين خمسين بتحيط كسرت الخمسين بقى عندها

واحد وخمسين وبتحين - 00:27:51

لا لا ده مش حايدة خلاص عشان الفقهاء قالوا في الكتاب. ما فيش واحدة بتحيط بعد خمسين؟ لأ. هي مكمل عادي مية وخمسين واحد وخمسين حاطط خلاص اتنين وخمسين لسه بتحيط خلاص بيقى لسه بتحيط. مش هاجي عند خمسين بقى ويوم - 00:28:08

اقول لها لأ خلاص الفقهاء قالوا ما فيش بعد خمسين. لأ هم الفقهاء بيقولوا غالبا لكن لو ان امرأة طوء الحج طول معها واحد وخمسين واتنين وخمسين وثلاثة وخمسين خلاص هو حيض - 00:28:23

بس ده بيفرق معي في ايه؟ نفترض ان المرأة مسلا انقطع عنها دم الحيض وهي عندها ثمانية واربعين سنة مسلا. خلاص ولقيت

نفسها مش بتحيض من ساعتها جت وهي عندها مسلا ثمانية آآ ستة وخمسين سنة نزل عليها دم - 00:28:34

هل الدم ده هيبقى الغالب؟ غالب الزن ده حيض ولا ده نزيف؟ لأ هيبقى غالب الزن ده نزيف. هنروح لدكتور بقى. ونشوف الموضوع

لان مش طبيعي ينزل عليها دم الحيض بعد ما انقطع مسلا ست سنين - 00:28:48

هنا هيفل على زن ده نزيف وهروح لدكتور اشوف المشكلة ايه. لكن لو هي عندها ثمانية واربعين سنة بتحيط. تسعة واربعين بتحيط. خمسين بتحيط. واحد وخمسين بتحيط مش هاروح لدكتور. عادي هو الحيض وبيكمل. فهي المسألة استرشادية. تقدر تقول

دي الاعمار دي - 00:29:02

ارشادية بس عشان نقدر نحدد. يعني مسلا بنت عندها سبع سنين نزل عليها دم اقول ده ولا اروح لدكتور؟ لا اروح لدكتور اشوف ايه

اشوف يمكن فيه مشكلة. لان الاصل مش طبيعي ان واحدة تحيد وعندها سبع سنوات. فالفكرة ان ده بيرجح لي - 00:29:18

لكن بنتك مسلا وهي عندها عشر سنوات نزل عليها دم لأ يبقى عادي دم حيض ما فيش حاجة تخوف. هبتدي اتعامل على ان ده دم

حيض واقول لها انقطعي عن الصلاة ولو صائمة خلاص ما تصوميش. والكلام دوت وابتدي بقى - 00:29:34

هنبتي نحسب لها ليه؟ الحيض بتاعها ونعرف الايه العادة بتاعتها والكلام دوت. في عشر سنين ده طبيعي ان واحدة ممكن تحيض حادش اتناشر بل تسعة فالفكرة بس استرشاد عشان لما اشوف الدم ده في الفترة اللي جاية من تسعة لخمسين غالبا ده حقيقي. قبل

تسعة حبة حلوين او بعد خمسين بحبة لقينا دم ممكن ساعتها - 00:29:48

نفكر في اتجاه ثاني خلاص؟ بعد كده بيقول لنا اقل مدة الحيض واكثر مدة الحيض اللي هي بقى الحيض نفسه ممكن يقعد معي قد

ايه؟ بيقول لا حد لاقل الحيض ولا - 00:30:08

لاكثر الحيض. وانما يرجع فيه الى العادة والعرف لحد الاقل الحيض ديت صحيحة يعني ممكن واحدة تحيض ساعة بينقطع حيضها.

هي هي المدة بتاعتها ساعة. عادتھا كده. او بتحيض يوم وليلة - 00:30:20

او يوم او نص يوم ورد بعض النساء مدتها قصيرة جدا طيب اكثر الحيض بقى هل الحيض له اكثر هنا لا حد لاكثره لكن جمهور العلماء

على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما - 00:30:35

اكثر الحيض خمسة عشر يوما. وده الحد اللي بنعرف بعديه ان المرأة مستحاضة ليه العلماء قالوا خمسة عشر يوما؟ قالوا لانه لا

يتصور ان تكون مدة الطهر اقل من مدة الحيض - 00:30:53

الشعر في المتوسط يبقى ثلاثين يوم ثلاثين يوم فطبيعي ان الطهر يكون اكسر من الحيض فلو ان الحيض تجاوز خمسة عشر يوما صار الطهر غائط صار الحيض هو الغالب في الشهر - 00:31:08

يبقى هنا لا يتصور ذلك وبالتالي اقصى مدة للحيض خمسة عشر يوما فلو المرأة تجاوزت المدة دي هنسميها مستحاضة وهنشوف احكامها كمان شوية. ورد في حديث وان كان في ضعف عن النبي عليه الصلاة والسلام قال تمكث احدهن شطر عمرها لا -

00:31:22

صل ولا تصوم تمكث احدهن ايه؟ شطر عمرها لا تصلي ولا تصوم. يعني قال يعني ممكن يوصل بها ان هي تقعد نص عمرها ما

بتصليش لو ما بتصومش فده لان اقصى حاجة نص العمر اللي هو ايه؟ نص الشهر من كل شهر - 00:31:42

طيب هو اللي قال لحد الاكثار على اعتبار ايه؟ برضو عشان افهمكم قالوا لان مش كل النساء العادة بتاعتها بتبقى في شهر افهموا

الحته دي كويس في بعض النساء العادة بتاعتها تهرب حيض ممكن تبقى اكثر من شهر - 00:32:01

يعني ممكن واحدة مسلا الحيض بالطهر بيوصل لاربعين يوم فساقتها مسلا لو الحيض عدى خمستاشر يبقى احنا لسة ما عدناش نص

المدة بتاعتها هي مدتها حيضها بطهرها بيوصل اربعين يوم. مسلا بتحيض سبعتاشر يوم مسلا - 00:32:14

وبتطهر مسلا ثلاثة وعشرين يوم بعض النساء ممكن توصل لكده فهنا بيقول هي مدتها كلها اربعين يوم. فكده كده الحيض ما عداش

النص. فعشان كده قالوا ممكن يزيد عن خمستاشر عادي. لكن احنا كلامنا في الحالة الطبيعية. في الحالة - 00:32:34

الطبيعية ان المرأة الحيض بتاعها والطهر بتاعها بيبقى محصور في شهر. في حوالي ثلاثين او تسعة وعشرين يوم فلذلك بنقول ان اكثر مدة الحيض في الطبيعي لا تتجاوز خمسة عشر يوما. فلو تجاوزت خمسة عشر يوما بنديها حكم الاستحاضة وهنشوف هيترب

عليه ايه بعد كده. فالراجح ان اكثر مدة الحيض ايه - 00:32:50

خمسعة عشر يوما طيب غالبا بقى الحيض غالبا بيبقى ايه؟ غالبا بيبقى ست او سبع ايام غالب النساء بتحيط كده لان حملة بنت جحش رضي الله عنها النبي عليه الصلاة والسلام قال لها كانت مستحاضة بتحيط بتتجاوز حيضتها الخامسة عشر يوما وكانت بينزل

عليها دم - 00:33:10

كثير وكانتش عارفة عارفة اللي لها العادة ولا عارفة تميز ولا عارفة اي حاجة. مش ما لهاش عادة سابقة. مش عارفة تميز الاسود من الاحمر. مش عارفة تعمل ايه النبي عليه الصلاة والسلام رجعها لعادة النساء. قال تحيضي في علم الله. تحيضي في علم الله. ستة ايام

او سبعة. كما ثم - 00:33:29

اغتسلي وصلي اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما كما تحيض النساء ويطهرن. لميقات حيضهن وطهر النفق قال كما تحيض

فده لان ده الطبيعي بتاع النساء ان هي بتحيض في ايه - 00:33:50

في آ ست او سبع ايام وتطهر اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين. تمام؟ ولذك العلماء بيقولوا ان ان ايه اقل الطهر بين الحيضتين يعني

عايز عايز افصل بين حيضتين كده مسألة تانية وما زكرهاش يعني ايه هو اقل الطهر - 00:34:06

يعني اقل الطهر الطهر الفاصل بين حيضتين اقل الطهر ثلاثة عشر يوما ليه؟ لان ممكن يعني آ اقل الطهر ثلاث عشر يوما. تمام آ لكن

اكتر الطهر ما لوش اكتر - 00:34:28

ممكن طوري يطول ممكن المرأة تطهر لتلاشر وعشرين وخمسعة وعشرين زي ما قلنا ان ممكن المرأة يكون حيضها مع طهرها اكتر من

ثلاثين يوم لكن بتفرق في المسألة ديت لو ان امرأة مثلا نتصور مسألة حاضت نزل عليها دم خمسة ايام - 00:34:48

وبعد كده طهرت ثلاثة ايام. وبعد كده نزل عليها الدم تلت تيام يبقى الاولانية دي حايزة والثانية دي حيضة تانية ولا هم نفس

الحايزة هنبص للطهر لو اقل من لتلاشر يوم يبقى دي نفس الحيضة - 00:35:06

بقول للمرأة دي حيضتها خمس تيام وتلات ايام لو الموضوع ده اكرر كثير يبقى هي دي العادة بتاعتها. عادتھا ثمانية ثمانية ايام بس

بيفصل ما بينهم تلات تيام طهر مسألة تانية - 00:35:23

امراة حاضت خمسة ايام ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم حاضت خمسة ايام يبقى الاولانية دي حيضة والثانية دي حيضة تانية خالص هتفرق معي في ايه؟ تفرق معي في العدة. لو قلنا المرأة تعتد في الطلاق ثلاث حيضات - [00:35:38](#)

هيفرق معي اعرف هي دي نفس الحايضة؟ ولا دي حيضة تانية لو ان امرأة نزل عليها الدم مسلا ثلاث تيام وطهرت تلت تيام ونزل الدم تلت تيام وطهرت تلت تيام ونزل الدم تلت تيام - [00:35:57](#)

دي حيضة واحدة ولا ثلاث حيضات وتقول انا خلصت كده العدة؟ لا هي حايضة واحدة ان الفروقات ما بين الدم كانت اقل من تلتاشر يوم. فطالما الفروقات ما بين الدم اقل من تلتاشر يوم يبقى احنا في نفس الحيضة. يبقى كل دي حيضة واحدة - [00:36:12](#)

طيب لو كانت الفراقاات اكثر حاضت خمس تيام زي ما قلنا طهرت سبعتاشر يوم وبعد كده حاطط خمس تيام بعد كده طورت تمتاشر يوم وبعد كده حاطط خمس تيام يبقى كده حاطط ثلاث حيضات. ان اقل الحيض تلتاشر يوم في اي الحيض تلتاشر وطالع يبقى دي حيضة ودي حيضة - [00:36:28](#)

كده طيب هل الحامل تحيض؟ الراجح ام الحامل؟ لا تحيض لان زي ما قلنا هي هتحيض ليه؟ لان هي بتحتفظ بالدم عشان تغذية الجنين بيقول لنا بعد كده المسألة الرابعة ما يحرم بالحيض والنفاس - [00:36:46](#)

ديت لأ امرأة حاضت الان الا حرام عليها وياه اللي ينفع واللي ما ينفعش الذي يحرم واحد الوطى في الفرج ان زوجها يطأها في الفرج لقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. طيب الاية دي اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربن تحتمل معنيين. تحتمل ما تقربلهاش خالص تحتمل - [00:37:02](#)

ما تجامعهاش. جه الحديث يبين بقى. النبي عليه الصلاة والسلام قال افعلوا كل شيء الا النكاح. النكاح هنا المقصود به الايه؟ دخول يعني الجماع يعني افعلوا كل شيء او اصنعوا كل شيء الا الايه؟ الا النكاح يعني الجماع - [00:37:23](#)

طيب النبي عليه الصلاة والسلام هو نفسه لما كان آآ زوجته مسلا ممكن تكون حائض كان يأمرها ان تتزر يعني تلبس حاجة كده عند الفرج يعني احتياطا وكان باشرها بياشرها عادي يعني يعمل اي حاجة ما عدا الايه؟ الادخال. حتى مسألة الاتزار ديت البعض هل هي واجبة - [00:37:39](#)

يعني لو ان رجل اراد ان يباشر امرأته يداعبها وهي حائض. لكن لا يريد الادخال هل يجب ان تتزر تلبس ازار؟ ولا ده كان على سبيل الاحتياط والله تعالى اعلم ده كان على سبيل الاحتياط - [00:38:01](#)

والاتزار ليس بواجب لكن آآ اذا كان الرجل يريد ان يحتاط او كان ممن لا يأمن على نفسه فليأمر زوجته ان تتزر. تلبس شيء في آآ عند فرجها بحيس ان هو يأمن ان هو ينسى او تغلبه شهوته فيدخل وتبقى مشكلة. آآ فاذا كان يملك نفسه وهو يأمن ان المداعبة - [00:38:16](#)

تصل الى هذه الدرجة فلا يلزمه ان لا يلزم ان هي تتزر لانه في الحديث اصنعوا كل شيء الا الايه؟ الا النكاح. تمام طيب نمرة اتنين الطلاق خلينا نسأل سؤال طب لو المرأة آآ كانت حائض طبعاً ما ينفعش راجل جماعة طهرت يعني انقطع دم الحيض بس لسه ما اغتسلتش فيه فيه مرحلة كده بتبقى - [00:38:41](#)

النص ان هي الدم انقطع بس لسه ما اغتسلتش. ينفع يا جماعة في الفترة دي؟ لأ لذك ربنا قال ولا تقربن حتى يطهرن فاذا تطهرن تطهرن يعني اغتسلت فاتوهن يبقى ما بين انقطاع الدم وما بين اغتسالها برضو - [00:39:06](#)

ما ينفعش يا جماعة لازم بعد كده. طب لو جامعها بقى في الفترة ديت عليه ايه العلماء مختلفين. قول الايه الجمهور ان هو عليه توبة بس. ليس عليه اي كفارة. عليه التوبة - [00:39:23](#)

وقولي الثاني اللي اعتمد على حديث الحديث فيه شيء من الضعف النبي عليه الصلاة والسلام قال اللي يجامع امرأة وهي حائض عليه دينار او ونصف دينار. دينار من ذهب دينار يعني اربعة جرام وربع ذهب خالص عيار اربعة وعشرين - [00:39:36](#)

اربعة جرام وربع ذهب عيار اربعة وعشرين. او نصف دينار اتنين جرام وتمن بقى عيار اربعة وعشرين. دي الكفارة فبعض العلماء قال الحديث ده ضعيف وما عملش به خالص والبعض اللي صحح الحديث - [00:39:54](#)

يعني منهم قال ان ده واجب ومنهم اللي قال ان ده مستحب فلو ان انسان احتاط وكفر بنصف دينار مسلا ده احوط لكن لو قلنا

الحديس ضعيف على قول الجمهور يبقى لا يلزمه الا التوبة فقط ولا يلزمه كفارة ولكن وقع في زنب عظيم - [00:40:08](#)

نمرة اتنين الطلاق يحرم على الرجل من يطلق امرأته اذا كانت حائض قال تعالى فطلقوهن لعدتهن. طب فين الدليل هنا طيب هي

المرأة لما بتيجي تعتد لو الراجل طلق مراته - [00:40:27](#)

بتعتد بالحيزات تعتد بالحيزات وده الراجح يعني تحيض وبعد كده ايه تطهر بعد كده تحيض ادي اتنين تطهر. تحيض دي ثلاثة اول

ما تطهر ينفع تتجوز. لان هي كده حاطت ثلاث ايه؟ حيزات - [00:40:44](#)

المطلق هنا لعدتهن يعني وهن مستقبلات العدة طب العدة بتتسبب بايه بتتسبب بالحيزة فعشان اطلقها لعدة هنا وهي داخله على

العدة يعني داخله على الحاجة اللي بتعد بها العدة اللي هي الحيض. يبقى انا دلوقتي في طهر - [00:41:05](#)

طهر ولزك ربنا بيقول لما اطلقها طلقها في طهر يعني في طهر وهن مستقبلات العدة يعني وهي داخله على حيزة طيب يبقى انت

راجل طب ليه ما ينفعش تطلعه وهي حائض لكزا سبب؟ اولاً لو طلبى حائض هي طول عليها العدة. لان الحائضه اللي هو طلقها فيها دي

مش هتتسبب. هتضطر تستنى - [00:41:22](#)

طهر ثم حيزة دي الحيزة اللي بعد كده تبقى دي اول واحدة تطهر وبعد كده تحييد وبعد كده تطهر وبعد كده تحييد. ساعتها تبتدي

تتفصل عنه. فالعدة الطول الامر الثاني حكمة من الله لان المرأة في حال الحيض متغيرة. ما يبقاش فيه جماع بقى بيبقى ممكن تبقى

تتنرفز بسرعة. ممكن تتغير - [00:41:41](#)

هي فممكن راجل يجد منها حاجات ما بيشوفهاش في الطهر. فممكن يحصل الطلاق. فلذلك الشرع قال له لا ما تطلقش وهي ايه؟

حائض ابدًا. وكأنه ايه للتور. فلما ييجي التور بيحصل الجماع وبترجع الحالة حالتها النفسية احسن. فممكن يغير رأيه وخلص -

[00:42:02](#)

طب لو افترضنا ان رجل طلق امرأته بالفعل وهي ايه؟ حائض غلط اللي عمله ده حرام. حرام لا يجوز. لكن السؤال بقى هل الطلاق يقع

ويتحسب ولا ما يقعش هذه مسألة ايضاً فيها خلاف من اهل العلم. ولكن الجمهور يعني اغلب العلماء على ان الطلاق يقع - [00:42:20](#)

يقع لان عبدالله بن عمر عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي عليه الصلاة والسلام النبي، عليه الصلاة والسلام، قال

آ سيدنا عمر قال له ابني طلق مراته وهي حائض. قال مره فليراجعها - [00:42:39](#)

مروا فليراجعها. يرجعها ثاني. فلطالما قال له يرجعها يبقى هي اتحسبت بل في رواية ما زكرهاش هنا رواية في صحيح مسلم عبدالله

بن عمر نفسه قال لقد حسبت علي طلقة - [00:42:54](#)

في صحيح مسلم. عبدالله بن عمر نفسه قال ايه؟ لقد حسبت علي طلقة. فلو ان رجل طلق امرأته وهي حائض الطلقة تحسب. وقد

فعل امرا محرما طب الواجب عليه؟ الواجب عليه انه يرجعها. يجب ان هو يرجعها - [00:43:09](#)

وبعد كده بقى يستنى طهر بعد كده ثاني. ويفكر بقى عايز يطلعها ثاني يطلعها. ولو طلعها ثاني هتبقى الثانية اللي هو عقابا للشرع

اعاقبه ان هو يجب ان هو يرجعها - [00:43:22](#)

وبعد كده هو بالخيار لو جه بقى طهر بعد كده اراد ان هو يطلعها يطلعها ما ارادش خلاص ولو طلقها هتبقى الثانية تمام نمرة ثلاثة

الصلاة طبعا الحائض لا تصلي. ولا تقضي الصلاة اذا طهرت - [00:43:33](#)

لقول فاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيض فدعي الصلاة الصوم اذا حاضت المرأة فانها لا تصوم تصومش رمضان لكن آ بعد

رمضان بقى بعد ما تطهر بتقعد معها السنة كلها لغاية رمضان اللي بعده تقضي الايام اللي افطرتها - [00:43:49](#)

رمضان بسبب الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم ليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصلي قلنا بلى لم تصم ولم تصل يعني وهي

حائض. لكن بعد كده السيدة عائشة سئلت - [00:44:08](#)

ما بالنا ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فيأمرنا ان نقضي

الصوم ولا يأمرنا ان نقضي الصلاة يبقى المرأة بتقضي الصوم اللي راح منها بسبب الحيض. اما الصلاة ففعفو لا تقضيها - [00:44:22](#)

الطواف لا يجوز للمرأة الحياة تطوف لان احنا قلنا ايه؟ الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. السيدة عائشة كانت مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. وحاض - [00:44:43](#)

وقال عليه الصلاة والسلام افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالعيد لكل مناسك الحج مش محتاجة طهارة. سواء عرفة مزدلفة منى. كل ده مش محتاج تارة جمرات المشكلة في الطواف طواف الافاضة - [00:44:56](#)

ده الطواف لازم يكون لسان على طهارة. فالحائض طبعاً ما ينفعش ان هي تطوف بهذا الاعتبار تمام؟ طيب تعمل ايه؟ هتنتظر حتى تطهر وبعد كده تطوف طب والرحلة وبتاع خلاص هتغير تزكرة الطيران او الرحلة تستناها او محرم يقعد معها وبعد كده يسافروا في طيارة ثانية - [00:45:10](#)

لكن ما فيش حل غير ان هي تفضل موجودة لغاية ما آآ تطهر وبعد كده آآ تطوف الطواف دوت. لذلك النساء اللي بيطلعوا الحج او كده او او او عارفة ان هي طالعة عمرة هتطول فيها. او خصوصاً الحج يعني - [00:45:33](#)

في احياناً وسائل المرأة بتستعملها بعد ما تستشير طبيبة يعني ان هي بتاخذ بعض الادوية ممكن تمنع الحيض فترة معينة. ده بيبكون احوط عشان ما يحصلش موقف زي دوت. فلو امرأة تروح تحج او كده لو عارفة ان - [00:45:48](#)

يمكن في الفترة دي يحصل لها حيضة تعكر عليها الطواف او كده تستشير طبيبة ممكن تديها ادوية مبكراً قبل ما تروح الحج بشهر او شهرين بتمنع بقى قال ايه الحيض في الفترة ديت وده النساء تعلموا جيداً طبعاً - [00:46:05](#)

خلاص اه بعد كده بيقول لنا قراءة القرآن دي اتكلمنا عنها مش هنعيدها ثاني. المرأة الحائض لا يوجد دليل قوي صريح في انها تمنع من قراءة القرآن. بل لها ان تقرأ الابه القرآن. وهذا ابن عباس كان يرى - [00:46:20](#)

جواز قراءة القرآن للحائض وكانت السيدة عائشة تقرأ القرآن وهي حائض وقد ثبت ذلك عنها فلا تمنع المرأة الحائض من قراءة القرآن لانه لا يوجد دليل صريح على ذلك. بل الدليل - [00:46:35](#)

احنا قلناه من شوية دليل لها. قول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة افعلي ما يفعله الحاج. غير الا تطوفي بالبيت. طب ما هو الحاج بيقرا قرآن. ما قالهاش ليه؟ ولا تقرأ القرآن - [00:46:47](#)

لا ما تطفيش بس وما قلهاش ما تقرّيش قرآن فدل على جواز قراءة القرآن للحائض. لكن مس المصحف ده اللي ما ينفعش بقى ما ينفعش اي واحد مش غير متطهر عموماً ما ينفعش يمس اوراق المصحف - [00:46:57](#)

لكن ينفع بحائل. فلو امرأة حائض عايزة تقرأ مصحف البسي جوائتي او قلبي بشيء. تمام؟ لقوله تعالى لا يمساوا الا المطاهرون. واتكلمنا على المسألة دي قبل كده مش هنكرها ثاني. دخول المسجد واللبس - [00:47:11](#)

فيه برضو اتكلمنا عن المسألة ديت لما اتكلمنا في مسائل متعلقة بالشخص الغير متوضئ. فالمرأة الحائض لا يجوز لها ان تدخل مسجد ولا ان تمكث فيه آآ حتى لو كانت بتحفظ قرآن تحضر درس علم. هذا كله غير مسوغ ان هي تبقى في مسجد او تمكث فيه - [00:47:26](#)

بعد كده بيقول لنا المسألة الخامسة ما يوجبه الحيض. لو المرأة حائض بقى ايه اللي يحصل اول حاجة خلينا نقول مسألة المسألة الاول آآ لو ان امرأة انقطع عنها دم الحيض - [00:47:43](#)

بس لسه ما اغتسلتش ايه اللي ينفع في الحاجات اللي فاتت تعال نمسك حاجة حاجة. دلوقتي هي انقطع دم الحائض بس لسه الفترة اللي في النص ديت نرجع هل ينفع تطق في الفرج؟ لا - [00:48:01](#)

هل ينفع تطلق تمام؟ هل ينفع تطلق؟ نعم ان هي خلاص هنا هنا ما ينفعش تطق في الفرج ان هي ما اغتسلتش. لكن الطلاق ينفع لان هي في الحقيقة خلاص هي دلوقتي في فترة طهر. بس هي لسه ما اغتسلتش. فالطلاق ينفع - [00:48:14](#)

اكيد ما تنفعش لازم تغتسل الصيام ينفع ينفع لان هي خلاص انقطع عنها دم الحاد. ينفع لو لو هي طهرت مسلاً قبل الفجر مباشرة. بس لسه ما اغتسلتش. ودخل عليها يوم رمضان ينفع تصوم قبل ما تغتسل؟ ينفع - [00:48:30](#)

وبعد كده تغتسل عشان تصلي الفجر طبعاً ما ينفعش تصلي قبل ما تغتسل لكن ينفع تصوم قبل ما تغتسل الطواف طبعاً ما ينفعش

لازم تغتسل. بس المصحف ما ينفعش برضو. آ لازم ايه؟ تغتسل. تمام - 00:48:45

آ بيقول بعد كده ما يوجبه الايه؟ الحيض. يوجب الغسل لازم تغتسل طبعاً. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال للحائض اغتسلي وصلي. اذا انقطع الدم يعني البلوغ لو المرأة حاضت يبقى بلغت. هذا دليل على البلوغ. لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله

صلاة حائض الا بخمار - 00:49:01

يعني ايه حائض؟ هي الحائض بتصلي اصلاً؟ لأ هنا المقصود بكلمة حائض ايه؟ بالغ يعني. يعني بدل ما النبي عليه الصلاة والسلام

يقول بالغ قال ايه؟ حائض. فدل على ان الحيض من - 00:49:24

علامات بلوغ المرأة فلو ان بنت حاضت نزل عليها الدم بلغت. ده مهم جدا النساء تفهمه وتفهم بناتها. ان هي لو نزل عليها الدم ده يبقى

بلغت يعني ايه بلغت؟ يعني الاحكام هتجري - 00:49:34

يعني لازم تلبس الحجاب خلاص عشان كده بنقول دربوا البنات من بدري لازم تصلي الصلاة في وقتها وصلاة الفجر تصليها حاض.

عشان كده بنقول دربوا ولادكم على الصلاة من بدري. عشان اول ما حينزل علي دم الحيض خلاص. هتتاسب زي ما يتاسب -

00:49:46

الكبير ولازم تفهم ان هي بقت كبيرة مش هينفع تلبس ضيق مش هينفع تلبس قصير. مش هينفع تطلع شعرها مش هينفع ما تصليش

الفجر. الكلام ده خلاص انتهى. والبت لازم - 00:50:00

تمهد نفسياً عشان الموضوع ده بالنسبة لها ايه؟ ففيه خوف. ممكن احياناً من خوفها ما تقولش لوالدتها. فلزام والدتها تفهمها ان في

يوم من الايام هيحصل كذا كذا. لما يحصل يا بنت - 00:50:10

قولي لي ما تتكسفيش دي حاجة حلوة دي حاجة عادية. حاجة ما بتتكشفش منها. دي حاجة بتحصل لكل النساء. فتقول لك فتبتدي

تفهميها بقى ما يترتب على ذلك من لزوم الاحكام لها - 00:50:20

تمام؟ بعد كده بيقول لنا الاعتداد به. يعني لو ان المرأة الان بتحيض يبقى لما تيجي مسلاً اتطلقت هتاسب العدة بتاعتها بالحيضات

والمطلق المطلق والمطلقات يتربصن بالف سنة ايه؟ ثلاثة قروء. يعني ثلاث حيضات. فلو زوجها طلقها هتنتزر تحيض تطهر تحيض -

00:50:34

تطهر يبقى ينفع ايه تتجوز خلاص. طب افرض هي بقى مش بتحيض بسبب صغر السن او كبر السن القاعدة اتجوزت آ زوجها تزوجها

قبل ما ينزل عليها دم الحيض بس كانت قوية ينفع تتجوز يعني بس لسة ما نزلش دم الحائض وطلقها - 00:50:56

او طلعتها بعد الستين ما كانتش بتحيض خلاص دي هتعتد ازاى قال تعالى واللاني يئسن من المحيض واللاني يأسن من المحيض من

نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ايه؟ ثلاثة اشهر لم يحض. يعني سواء يئسن من المحيض لكبر السن. او هي لسة ما بدأتش الحيض

واتطلقت. هتبقى عدتها ازاى؟ ما هتاسبها ازاى؟ هم - 00:51:14

ثلاث شهور ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر. لكن لو بتحيض يبقى العدة بتاعتها سلاسة ايه؟ قروء. نمرة اربعة بيقول الحكم ببراءة الرحم في

الاعتداد بالحيض. يعني لو ان المرأة حاض ان هي مش حامل - 00:51:40

من الحاجات اللي تدل على المرأة مش حامل ان هي بتحيض. فلو حاضت فهذا دليل ان هي ليست ليست بحامل. تمام نقول بعد كده

اذا طهرت الحائض او النفساء قبل غروب الشمس لزمها ان تصلي الظهر والعصر. يعني بيقول ايه؟ لو امرأة آ طهرت قبل غروب

الشمس - 00:51:54

صلي العصر بس ولا تصلي معي الظهر؟ بيقول احتياطاً تصلي الظهر والعصر. ليه؟ لان الظهر والعصر مش الصلوات اللي بتتجمع في

السفر او ممكن في الحضر عند الحاجة زي ما حياتي في احكام احكام الصلاة بعدين. فبيقول لان الوقت بتاع العصر ينفع يتصلى فيه

الظهر في السفر. فاحتياطاً تصلي الظهر مع العصر - 00:52:13

ولو طهرت في وقت العشاء مسلاً احتياطاً تصلي المغرب والايه؟ والعشاء. ده التنبيه اللي بينبه عليه. بيقول بعد كده المسألة السادسة

اقل النفاس واكثر النفاس لا حد لا قل النفاس. ممكن واحدة ما يجلهاش نفاس خالص. لانه لم يرد فيه تحديد. فرجع فيه الى الوجود.

لكن اكثر النفاس اربعون يوما. وده ثابت في آآ - 00:52:32

آآ الحديث لام سلمة قالت كانت النفساء على عهد النبي عليه الصلاة والسلام تجلس اربعين يوما. فلو النفاس زاد عن اربعين يوم هتبقى مستحاضة بيبقى الحيض لو زاد على خمستاشر يبقى دخلنا في مستحاضة. طب النفاس زاد عن اربعين يبقى

مستحاضة. عشان كده على طول هيدخلني - 00:52:55

احنا في موضوع الايه؟ المستحاضة. ايه هي المستحاضة بقى يا جماعة المستحاضة المرأة نزل عليها دم في الوقت اللي ما ينفعش

ينزل فيه دم خلاص اللي هو ايه؟ بعد اربعين يوم في النفاس - 00:53:16

بعد خمستاشر يوم الحيض فده بتسمى مستحاضة يعني خلاص حاجة زادت عن حدها. عشان كده بيقول سيلان الدم في غير وقته.

فيبقى اكيد ده نزيف بقى. على سبيل النزيف. يبقى كده احنا اكيد في نزيف. اكيد في حاجة مش طبيعية. فده - 00:53:28

يعتبر كأنه نزيف طيب آآ تعالوا نقول اه بعض الايه؟ بعض المسائل سريعا عشان نفهم الصورة كويس اولاً احنا عندنا النساء يا جماعة

عادة النساء زي ما قلنا بتحيز سبع تيام تمن تيام ست ايام ده في المتوسط - 00:53:45

ينزل عليها الدم عادي وبعد كده آآ تطهر. وبعد كده تفضل تطهر وبعد كده ينزل عليها الدم. بس يبقى فيه في النص بقى ايه مسائل

كثير مسل مسلا ان مرأة بينزل عليها احيانا بعض اللوان اصفر آآ رمادي مكدر اللوان هي مش فهمها - 00:54:07

ديت المسألة الاولانية اللي هي الصفرة والقدرة اللوان بقى احنا طبعاً الدم باين دم الحيض بيبقى لونه غامق يبقى غليظ شوية بيبقى

رائحته بتبان تمام احيانا بقى بينزل معه دم احمر - 00:54:26

احيانا بينزل معه حاجات اصفر. آآ حاجات مكدره فبتبقى المرأة مش قادرة تميز الاسود اوي يعني. بتبقى اللوان كتيرة على بعض

طيب القاعدة بنقول ان طالما آآ لو احنا عندنا دم اسود مسلا - 00:54:42

اتصل به دم احمر يبقى دم الحيض برضه او اتصل به سفرة وقدرة يبقى من الحيض برضه فطالما الدم مع السفرة والقدرة ما عداش

خمستاشر يوم يبقى كل ده بيعتبر - 00:54:59

لكن السفرة والقدرة بقى لوحدهم لهم حكم حكم مميز ان لو الصفرة والقدرة دول اللي هم اللوان الصفرا وتكدير والماء اللي هي

اللوان المكدره ديت جت بعد طهر ما بتعتبرش خالص - 00:55:19

لذلك ام سلمة اه اه او القاعدة خلينا نقول القاعدة بتقول ايه؟ الصفرة والقدرة في زمن الحيض حيض وبعد الطهر طهر الصفرة

والكدرة في زمن الحيض حيض وفي زمن الطهر - 00:55:40

الظهر او بعد الطهر هي طهر تعالوا نقولوا مسائل وهتفهموا بالراحة مرأة نزل عليها الدم اكتبوا نزل علينا خمس ايام دم اسود وبعد

كده نزل عليها ثلاث ايام دم احمر - 00:56:01

وبعد كده نزل عليها يوم اللوان غريبة سفرة وكدره وبعد كده طهرت يبقى ديت بتحيز قد ايه المرأة ديت كل ده خمسة وثلاثة وواحد

يبقوا تسعة يبقى ديت تسع تسع ايام. حيضاتها تسعة ايام - 00:56:21

طيب مسألة تانية المرأة نزل عليها اربع ايام دم اسود وثلاث ايام دم احمر وكاد طهرت يومين وبعد كده نزل اللوان بقى سفرة وكدره

هي مش دم لا دم اسود ولا احمر - 00:56:38

نزل عليها سفرة وقدرة لمدة يومين يبقى دي المدة بتاعتها ايه؟ سبعة بس اللي هم الاربعة والثلاثة لان هي حاضت آآ طهرت الاول

وبعد كده شافت الصفرة والكدرة فاللوان اللي هي مش دم. اللوان مجرد افرازات لها اللوان غريبة. اصفر على رمادي على بتاع -

00:57:01

فديت لو هي لا جت بعد الدم على طول بتتحسب معه لو فصل ما بينها وبين الدم طهر ما بتتحسبش في الحيضة تاني نضربه مسال

واحدة شافت نزل عليها الدم عموماً اسود او احمر لمدة مسلا ايه؟ ست ايام - 00:57:21

وبعد كده نازل الاقياها سفرة وقدرة يومين. وبعد كده طهرت يبقى دي كده حيضتها تمن تيام واحدة نزل عليها الدم سبع ايام وبعد

كده طهرت بعد كده نزل عليها سفرة وكدره خمس ايام. يبقى هي دي هي دي حيضتها سبعة بس. والسفرة والقدرة دي لا تعتبر من

افرازات عادية آآ الان هي جت بعد الطهر. فلو فصل السفرة والقدرة جت بعد الطهر بتعتبر ايه؟ بتعتبر طهر. لو جت ملاصقة للحیضة بتعتبر ايه تبع الحیضة. خدنا القاعدة دي خلاص - 00:58:02

ده دي قاعدة السفرة والكدره. تعال ناخذ قاعدة في الدم الاحمر الدم الاحمر يعتبر حيض طالما اقل من خمستاشر يوم طالما المجموع اقل من خمستاشر يوم نضربوا مسال واحدة بينزل عليها دم اسود خمسة ايام - 00:58:20

ثم دم احمر ثلاثة ايام ثم بتطهر دي عدتها قد ايه؟ تمن تيام واتكررت اتكررت خلاص يبقى دي العادة بتاعتها تمن تيام طيب الشمال الثاني مرأة نزل عليها دم اسود خمس ايام - 00:58:38

وطهرت يومين. ركزوا بقى في دي. طهرت يومين فكان نزل عليها دم احمر ثلاث ثلاث تيام وبعد كده طهرت بقى ثورة عشرين يوم خلاص اتطورت تماما دي عدتها كم؟ برضو تمن تيام - 00:58:59

ان احنا بنجمع الدم. نقوله خمسة وثلاثة ده مش سفرة وقدرة. احنا قلنا لما التور يفصل عن الصفرة والكدره سوف يكون ما يتحسبش. لكن لو الطهر فصل ما بين دمين - 00:59:16

عادي الدمين دول بنجمعهم. حتى لو ده اسود وده احمر. نجمعهم عادي طالما العدد الكلي ما عداش خمستاشر يوم لو عدى خمستاشر يوم هنشوف هنعمل ايه بعد كده فلو عندي مرأة نزل عليها دم اسود خمس ايام - 00:59:31

وبعد كده طهرت يومين بعد كده نزل دم احمر تلت تيام وبعد كده طهرت دي العدة بتاعتها قد ايه او زمان الحيض بتاعك دي كده تمن تيام. نجمع الخمسة على الثلاثة - 00:59:49

واليومين الظهر دول هتصلي فيهم هتغتسل وتصلي فيهم وهنتكلم في الموضوع ده كمان شوية بس هي دلوقتي هي تمن تمن تيام. دول ودول افهمك بقى بنعتبرها طالما ما وصلناش لخمستاشر - 01:00:04

طيب خلينا نقول اول مسألة قبل ما اكلمك عن الخمستاشر ديت هل المرأة لو مرأة معتادة المرأة معتادة. العادة بتاعتها سبع ايام هل ينفع العادة تزيد او تنقص الاجابة نعم وده بيحصل. عادة النساء تزيد وتنقص - 01:00:20

المرأة كانت حاضت سبع تيام الشهر اللي بعديه حاطط خمس تيام وطهرت هتقول لأ انا سبعة وخلاص لأ خلاص طهرت هتغتسل وتصلي الشهر اللي بعديه حضت ستة ايام. خلاص هم ستة ايام. بعد كده تغتسل وتصلي. الشهر اللي بعديه حاطط تسع ايام. خلاص؟ هم تسع ايام. طالما في دم - 01:00:41

او سفرة وقدرة متصلة بالدم خلاص يبقى هي لسة في الحيض بمجرد ما تطهر تطهر هينفع حيضة المرأة حتى لو كانت متعودة على سبعة في فترة معينة لقيتها زادت بقت تسعة وفضلنا تسعة كده على طول. خلاص بقت تسعة - 01:01:01

نزلت بقت ستة. خلاص بقت ستة نزلت بقت خمسة خلاص بقت خمسة. اذا ينفع عدة المرأة تنقص او تزيد دي المسألة الاولانية. ينفع عدة المرأة حتى لو هي معتادة لها عادة معينة سبع ايام او ست ايام - 01:01:18

وفي مرة في فترة من حياتها كده بقوا خمسة وبكملة خمسة خلاص بقت عدتها خمسة لعبة وتمانية خلاص بقوا تمانية. يبقى اذا ينفع عدة المرأة تزيد او تنقص دي نسبت دي - 01:01:35

النقصان ما فيهوش مشكلة. لكن الزيادة لها حد افرض بقى المرأة جت في شهر كانت هي عدتها تمن تيام. خلاص في شهر لقيت بعد الثمان تيام لسه في دم بينزل. هتقول يمكن زادت - 01:01:49

يمكن زادت تسعة خلينا ورا عشرة حذاشر اثناشر تلتاشر اربعتاشر خمستاشر ستاشر اول ما الخمستاشر يخلصوا تغتسل وتصلي على طول تغتسل وتصلي على طول لان هي كده كسرت الخمستاشر يبقى كده عدينا الحد النهائي لان الدورة تزيد - 01:02:05

طيب بعد كده هتستنى الشهر الجاي وتفرج وتشوف هيحصل ايه هتستنى يمكن ده كان حالة عارضة وخلصت خلاص حلقة الشهر اللي بعديه برضه تمانية تسعة عشرة ممكن ممكن يحصل ان هي تحصل مرة وخلاص. يبقى خلاص مكان ما فيش حاجة حصلت -

لكن المرة اللي بعدها حصل نفس الحاجة تسعة عشرة حذاشر اتناشر كسرت خمستاشر تغتسل وتصلي استنى المرة الثالثة بقى لو

حصل كده للمرة الثالثة يبقى تحكم على نفسها ان هي صارت مستحاضة - [01:02:49](#)

تاني تحكم على نفسها ان هي صارت ايه؟ مستحاضة لان عندنا الاستحاضة عشان تسبت لازم تتكرر ثلاث مرات ان ممكن لو مرة

واحدة ممكن نقول يمكن مرة خلاص زي اي حايزة بتتغير مرة - [01:03:06](#)

آا اتغيرت مرتين. لكن ثلاث مرات وفي نفس الوضع ثلاث مرات عدينا الخمستاشر يوم يبقى المرأة دي انتقلت من امرأة حائض حائض

الى امرأة مستحاضة لو اكرر عليها الموضوع ده ثلاث مرات لذلك عند اغلب العلماء ان السبوت ده بيسبت بايه؟ بتلات مرات -

[01:03:22](#)

بعد ما سبت عندها النية كسرت الخمستاشر يوم ثلاث مرات. هنا هتسمي نفسها ايه؟ مستحاضة. وهنا هنبتي بقى نسألها هنبتي
نديها حكم بقى ان حكم المستحاضة ايه؟ اذا كان لها عادة ترجع للعادة. ما لهاش عادة ترجع للتمييز. ما لهاش لا عادة ولا تمييز. ترجع

لعادة - [01:03:42](#)

اهل بيتها. ستة ايام او سبعة ايام. ده اللي هنتكلم فيه كمان شوية. بس انا بديك المقدمة دي عشان تفهمي اللي جاي. لان لو ما

فهمتيش المقدمة مش هتفهمي اللي جاي - [01:04:01](#)

اللي هو ان المرأة ممكن تكون لها عادة معينة او تمييز بينزل عليها اسود او لها عادة والعادة دي احيانا تزيد شوية تنقص شوية عادي

مش مشكلة شوية ناقص شوية مش مشكلة - [01:04:12](#)

لكن الخطر كله لو زادت عدت الخمستاشر يوم لو حصلت مرة مش مشكلة مرتين مش مشكلة لكن ثلاثة وكملنا على كده. كل شهر بقت

بتزيد عن خمستاشر يبقى كده في حاجة غلط حصلت - [01:04:26](#)

كده في نزيف بيحصل هنا المرأة تنتقل من الحكم على نفسها ان هي حائض ان هي تحكم على نفسها ان هي بقت ايه مستحاضة طب

بقت مستحاضة ايه الحكم بقى؟ هو ده اللي هنتكلم فيه دلوقتي - [01:04:39](#)

اذا المرأة صارت مستحاضة. تعمل ايه هيبقى عندنا ثلاث احتمالات. هنا بيقول لنا في الكتاب عندنا ثلاث احتمالات. المرأة صارت

مستحاضة لقت الموضوع اكرر اكثر من ثلاث مرات. ثلاث مرات عدت خمستاشر يوم - [01:04:53](#)

بقى نسأل بقى هنسألها هل انت كان لك عادة قبل كده تقول اه والله انا كنت على طول بقعد من يوم خمسة ليوم آا خمستاشر من يوم

خمس ليوم اتناشر دي كانت بتجيلي الحائضة في الوقت ده - [01:05:10](#)

وانا عارف هي بتجيلي في الوقت ده على طول او بقعد سبع تيام مسلا خلاص ارجعي للعادة بتاعتك وما زاد على ذلك اغتسلي وصلي

يبقى هي بعد كده طالما ثبت عندها حكومة اقتصادية مش هتقعد برضو تستنى الخمستاشر تاني خلاص. يعني هي قعدت المرة

وصلنا لخمستاشر مرة اتنين ثلاثة بعد كده لأ في - [01:05:25](#)

في كلام تاني انا خلاص هتخط عنوان انا بقيت مستحاضة يا اللي بقيتي مصطحة هنعمل ايه؟ هتفضلي كل شهر تستنى للخمستاشر

؟ لأه حتى لو بينزل الدم هنبتي نقول لك انت مستحاضة لك حكم ثلاث اختيارات - [01:05:47](#)

هنسأل السؤال الاولاني هل لك عادة؟ اصلا عندك عادة قبل كده؟ كانت شغالة اه عندي عادة عارفها من الى كان كان بينزل علي الدم

قبل ما الموضوع يبوز ونعدي الخمستاشر يوم كذا مرة كده كنت انا متعودة باحيض من كذا - [01:06:04](#)

قلنا لها خلاص سهلة جدا ريحيتينا. ارجعي للعادة ديت. واول ما العادة دي تخلص اغتسلي وصلي طب ننزل دم هقول لك هنعملوا فيه

ايه بعد كده بس خلاص يبقى انت ترجعي للعادة بتاعتك اللي هي زي ما كانت. اول ما تخلص العادة اغتسلي وصلي مهما نزل من دم -

[01:06:20](#)

والدم اللي بعد كده ده استحاضة كانه نزيف كانه واحد متعور لذلك النبي عليه الصلاة والسلام ام حبيبة كان بيحصل لها كده فراح

رجعها للعادة قال امكثي او مكتوب امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - [01:06:40](#)

قدر العادة امكسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي اغتسلي وصلي طيب تقول لك لا انا آا ما كانش لي عادة هنسألها

السؤال الثاني. طب بتعرفي تميزي الدم الاسود من الاحمر - [01:06:55](#)

كده قلت لكم الاسود الاحمر ده مش هيفرق معي الاسود والاحمر. طالما احنا ما عندناش خمستاشر يوم. يعني لو المسال اللي قلت لكم المرق بينزل عليها دم اسود خمس تيام واحمر ثلاث تيام. قعدتها ايه؟ هم - [01:07:14](#)

تماينة تقول لي طب ما هي عارفة تميز الاسود الاحمر احنا ما بنتكلمش في اسود احمر الا لما نعدي الخمستاشر يوم وما نلاقيش عادة ثاني مش هنتكلم في الدم الاسود - [01:07:27](#)

الا لو زاد الاسود مع الاحمر عن خمستاشر يوم والمرأة ما لهاش عادة اصلا ترجع لها لو وصلنا ان الدم زاد احمر باسود عن خمستاشر يوم والمرأة مش عارفة عادة. هنا ساعتها نقول لها - [01:07:42](#)

الحيط بتاعك هو الاسود بس وسيبك من الاحمر خالص فلو المرأة لكن لو كان المرأة بينزل عليها احمر واسود. بس مجموعهم ما يعديش خمستاشر يوم. الاتنين حيض والاتنين هنعبرهم حيض عادي - [01:08:01](#)

لكن السفرة والقدرة زي ما قلنا لو لو لازقة في الدم بنحسبها فصلت عن الدم بطهر مش بنحسبها. لكن الاحمر بيتحاسب مع الاسود طالما احنا ما عندناش خمستاشر يوم لو عدينا خمستاشر يوم والموضوع اكرر كذا مرة ثلاث مرات خلاص انا مستحاضة حلو -

[01:08:16](#)

لك عادة قبل كده اه كنت بقعد تمن تيام ارجعي للتمن تيام احمر اسود ما يفرقش معنا. يرجع لي التمان تيام وخلاص لا ما ليش عادة نسألها السؤال اللي بعد كده. تعرفي تميزي اسود من احمر - [01:08:34](#)

ما تقول اه اعرف الاسود الاحمر ارجعي للاسود بس يبقى حضرتك هي الاسود بس لذلك ايه؟ النبي عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت ابي حبيش ما كانش لها عادة النبي، عليه الصلاة والسلام، قال لها ارجعي للاسود بس - [01:08:49](#)

قال اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف. يعرف يعني يعرف من لونه او قيل يعرف يعرف من رائحته قال فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر يعني الاحمر فتوضني وصلي فانما هو عرق. يعني الدم زبي كأنه دم الجروح يعني كأنه نزيف - [01:09:05](#)

ارجعي للاسود وخلاص طب لو امرأة بتعرف الاتنين عندها عادة وعندها تمييز عندها عادة تمن تيام فيها اسود واحمر وعارفة تميز الاسود الاحمر. ترجع للعادة ولا التمييز؟ لأ العادة مقدمة على التمييز - [01:09:22](#)

ان العادة اثبت واكوى اثبت واكوى طب الحالة الثالثة بقى امرأة استحاضت واطكر عليها الموضوع كذا مرة وهي اللي عارفة العادة ولا تمييز لان هي مسلا ممكن تكون مبتدئة بمعنى هي ما كنش لها عادة اصلا - [01:09:37](#)

اللي ما لهاش عادة دي تحتل احتمالين اما المبتدئة او واحدة بتحيض من زمان بس ما فيش حاجة بتسبب معها مسال تعالوا نتكلم على مبتدأ طب نقول الحكم الاول لا هي لا لها لا عادة ولا تمييز هتعمل ايه؟ هنقول لها خلاص يبقى ايه - [01:09:58](#)

اعملي زي نساء اهل بيتك. شوفي هم ببداؤا الحيض امتى وبيخلصوا امتى؟ وابدئي معهم وخلصي معهم زي اختها زي امها هتشوف نساء بيتها بيحيضوا ازاى في العادة هيكونوا بيحيضوا الحيض العادي سبع تيام تمن تيام ست ايام النبي عليه الصلاة والسلام قال

للمرأة لحمننا بنت جحش - [01:10:17](#)

ما كنش لها لا عادة ولا تمييز. قال هي ركضة من الشيطان. يعني ده اللي بيحصل ده ايه دفع من الشيطان قال تحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي - [01:10:37](#)

فاذا استنقأت فصلي وصومي فان ذلك يجزئك. فقال لها ايه؟ ارجعي اعملي زي النساء. وغالب النساء بيحيضوا ستة ايام او سبعة ايام. فقال لها اعملي زي نساء اهل بيتك. وابدأي معهم وخلصي معهم وخلاص - [01:10:48](#)

هو ما فيش حل غير كده فاحنا لا عارفين آآ نميز ولا عارفين عادة. فخلاص شوفي النساء اهل بيتك واعملي زيهم وتحيضي الستة ايام او سبعة ايام. وبعد كده اغتسلي واياه؟ وصلي - [01:11:02](#)

طيب مين بقى اللي هي اللي هي اللي لها اعادة ولا تمييز تحتل احتمالين؟ مبتدئة او واحدة بتحيض من فترة بس هي عمرها ما سبتت لها عادة ومش عارفة تميز - [01:11:13](#)

المبتدأ زي ايه؟ وده بيحصل بقى كتير المبتدأ دي مسألة بتبقى دايمًا صعبة. واحدة اول مرة تحيض هنقول لها خلاص اول ما ينزل الدم خلاص لا تصلي ولا تصومي. ونقعد نستنى بقى. يوم اتنين ثلاثة اربعة - [01:11:26](#)

نفترض ان هي من اول مرة كسرت الخمستاشر يوم طب نستنى الشهر اللي بعده الشهر اللي بعده حصل نفس الحاجة. كسرت الخمستاشر يوم بنستنى الشهر اللي بعده قصة خمستاشر يوم لا نقول بقى استنى بقى. كده انت ايه - [01:11:39](#)

من اول ما بدأتي انت مستحاضة طب دي هنسأل بقى لك عادة طبعًا ما لهاش عادة لان هي مبتدئة طب لك تمييز ممكن ممكن تميز تقول اه اه الاسود بميزه عن الاحمر. خلاص ارجعي للاسود وانسي الاحمر دوت - [01:11:56](#)

تقول لا انا لا لي عادة انا لسة مبتدئة ولا عارف اميز قال لها خلاص اعلمي زي اهل بيتك زي اخواتك زي والدتك في نفس الوقت اللي بيحيضوا فيه وخلاص. والباقي دوت هنعبره ايه - [01:12:14](#)

استحاضة هتغتسلي واياه وتصلي. او الاحتمال الثاني يكون واحدة بتحيط من فترة. بس حيضتها ما ما بتسبتش. يعني شهر بتحيط خمسة شهر بتعيد عشرة شهر تحيد اتناشر شهر تحيد ثلاثة - [01:12:27](#)

شهر تحيت سبعة عمرها عمرها ما سبتت ثلاث مرات على حاجة ابدأ قديمة مش عارفة لها عادة طيب مرة كده راح بايت خمستاشر واتكررت كتير بقى. ستاشر سبعتاشر كل شهر بتزيد عن خمستاشر. فقلت انا مستحاضة خلاص. انا تحولت لمستحاضة - [01:12:42](#)

هنقول لها عندك عادة تقول ولا عمري ما كان لي عادة. انا كل شهر بحالك طب عندك تمييز ما بعرفش اميز لا اسود ولا احمر كله شبه بعضه قال له لا خلاص يبقى زي نساء اهل بيتك. فهما الفكرة - [01:13:01](#)

فالمرأة اذا صارت مستحاضة بالنية كسرت الخمستاشر يوم عدة مرات تاخذ حكم استحاضة ونرجعها لايه؟ نرجعها للعادة اذا كان لها عادة او للتمييز اذا كان لها تمييز او لحال اهل بيتها اذا لم يكن لها العادة - [01:13:12](#)

ولا تمييز. تمام؟ تمام طيب نقول بقى هتعمل ايه بقى؟ ده ده اللي فاضل. خلاص احنا فهما يعني ايه استحاضة فاضل المستحاضة تعمل ايه وهنا قال لنا بقى ايه؟ يجب عليها ان تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة - [01:13:26](#)

وعند الاستحاضة تغسل فرجها وتجعل في المخرج قطنا ونحو يمنع الخارج وتشد عليه ما يمسه عن السقوط طيب هنقولها بنرحب بشكل سهل. احنا قلنا لو امرأة حائض خلتها في الحائض الاول. الحائض اسهل - [01:13:45](#)

الحائض العادي مش المستحاضة الحائض العادي اللي هي لها حايفة وتخلص هتطهر اول اياه علامة الطهر علامة الطهر ان المرأة ينزل عليها القصة البيضاء. اياه القصة البيضاء ديت افرازات كده المرأة بتعرفها بتميل للبياض بتدل ان الماء انقطع. الدم انقطع - [01:14:00](#)

او احيانًا هي ما بتميزهاش اوي ما بتقاش بيضاء ولا حاجة. بس بنقول اذا بدأت الافرازات العادية اللي كانت بتنزل قبل الحيض بدأت تنزل على المرأة ومش شايفة دم وبتحتشي بقطنة في فرجها ما بتلاقيش حاجة - [01:14:25](#)

الافرازات الطبيعية رجعت او نزل عليها حاجة زي افرازات بيضاء كده. وبتبدأ تحتشي بقطنة ما بتلاقيش حاجة خالص او ما نزلتش افرازات خالص بس هي لقت ما فيش دم هتعمل ايه - [01:14:40](#)

تستعمل قطنة تحتشي بها ما لقتش دم طيب تعمل ايه بقى؟ طب افرض ما نزلش افرازات. افرضي ما نزلش عليك الافرازات. احنا قلنا الطهر يسبت بحاجتين اما بالقصة البيضاء او يعني الافرازات الطبيعية اللي بتنزل على المرأة من قبل الحيض - [01:14:56](#)

او الدم ينقطع طب لو الدم انقطع هعرف منين انه انقطع فعلاً واغتسل واصلي هنا بنقول لو انقطع اربعة وعشرين ساعة يوم كامل يعني مش اول ما انقطعت وهي تغتسل وتصلي. ما هو ممكن بعد ساعة يروح نازل ثاني. هعرف منين - [01:15:17](#)

هنقولها هنا الحكم الوسط والله تعالى اعلم ان اذا انقطع عنها الدم اربعة وعشرين ساعة عندنا حاجة من الاثنين ها حاجة من اثنين. لو نزلت الافرازات الطبيعية او او القصة البيضاء خلاص تغتسل وتصلي على طول - [01:15:36](#)

لا هو انقطع الدم الاحتمال الثاني انقطع الدم بس ما نزلش اياه؟ الافرازات الطبيعية ما نزلتش ولا القصة البيضاء زهرت يبقى هنقول استنى اربعة وعشرين ساعة كل فترة احتشي بقطنة كده وشوفي - [01:15:51](#)

اربعة وعشرين ساعة ما فيش دم بيقى تغتسل اللي هو ايه؟ تغتسل وتصلّي وده بيفيد المرأة في ايه المرأة اذا انقطع الدم اللي هو الانقطاع الدائم او انقطع الدم وسط الحيضة. واحيانا - [01:16:04](#)

المرأة بتكون حائض. هي عارفة مسلا ان دورتها الدورة بتاعتها عشر تيام والعشر تيام بيبقوا دم في العادة. بس مرة كده حصل النية حاطت ثلاث تيام بعد كده الدم قطع خالص - [01:16:18](#)

وما نزلش القصة البيضاء بس تحتشي بقطن ما تلاقيش. قعدت اربعة وعشرين ساعة كده تغتسل وتصلّي صلت يومين وبعد كده نزل الدم تاني بيقى ده تبع نفس الحيضة تنقطع عن تنقطع عن الصلاة وتكمل حيضتها عادي - [01:16:31](#)

اذا الطهر اللي في النص ده المفروض المرأة تغتسل وتصلّي فيه. بس لو الطهر عدى اربعة وعشرين ساعة تاني في نص حيدتها طهرت فتهشوف لو طهر ده تجاوز الاربعة وعشرين ساعة بتبدي تغتسل وتصلّي - [01:16:50](#)

لغاية ما ينزل عليها الدم تاني. فلو نزل الدم تاني والطهر ده ما كانش معدي تلتاشر يوم. بيقى احنا في نفس الحايضة خلاص هي نفس الحايضة وبنكمل فيها بيقى انا عندي اذا طارت المرأة الطور في الآخر - [01:17:07](#)

حياة بسبت عندي بالقصة البيضاء والافرازات الطبيعية. او بانقطاع الدم اربعة وعشرين ساعة تغتسل وتصلّي عادي بقى. ولو كان الطهر ده في النص هيثبت بان الدم ينقطع اربعة وعشرين ساعة. ساعتها تغتسل وتصلّي لغاية ما ينزل عليها تاني ده لو نزل تاني - [01:17:19](#)

يبقى دي الحائط طب المستحاضة بقى مستحاضة اصلا ده ما بينقطعش ما هي مستحاضة هي دلوقتي هترجع تاني اول ما سبت عندها ان هي مستحضة. هنقول لها ايه ارجعي للعادة - [01:17:35](#)

او للالوان. بغض النزر هي رجعت لايه؟ بس خلصت المدة اللي هي رجعت لها سواء العادة او الاسود او عادة اهل وخلصت المدة اللي اتفقنا عليها هتعمل ايه؟ هتغتسل وتصلّي - [01:17:47](#)

برضو طب هي لأ دي مختلفة دي بينزل عليها دم. اه يبقى في حطة زيادة هنقولها لها. هتعمل ايه بقى ساعتها؟ هتنصف الفرج كويس تمام وبعد كده على وتنصف طبعا السباب وكل حاجة - [01:18:01](#)

وبعد كده تحتشي بقطنة تحتشي بقطنة. النبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابية ايه؟ قال انعت اليك الكرسف. يعني القطن فانه يمنع الدم نحتشي بقطنة طيب وبعد ما تحتشي ضيقتنا نتحفظ - [01:18:17](#)

نتحفظ استعمل ايه حفاض يعني اللي هو زي دلوقتي الحفاضات الصحية بتاعة النساء او اللي ما تعرفش ما عندهاش او ما تقدرش تجيبها بتتحفز بفوطه كده وتربطها على نفسها كويس - [01:18:32](#)

بحيس ان هي تسد تحاول تسد على قد ما تقدر تحط قطنة الاول في الفرج بحيس ان هي تقفل على الدم على قد ما تقدر. وبعد كده ايه تستعمل الحفاضة الصحية ديت تقفل بها على قد ما تقدر برضه - [01:18:45](#)

عملت كده وبعد كده ايه طبعا ده اكيد هيبقى بعد الغسل يعني. هتغتسل تمام؟ وتحتشي بالقطنة وتتحفظ جيدا وبعد كده تتوضا تاني تغتسل وبعد كده تحتشي بخطنة تتحفظ جيدا وبعد كده تتوضا لكل صلاة - [01:19:00](#)

تاني تتوضا ايه؟ لكل صلاة. بعد دخول وقتها ده حكمها زي ما النبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابية توضي لكل صلاة. تعمل ايه بقى؟ كل ما يبجي وقت صلاة لازم تتوضا من تاني - [01:19:18](#)

تتوضا لكل صلاة تخش تتوضى تمام طيب في صفة تانية قالها النبي عليه الصلاة والسلام لصحابية تانية او في رواية تانية قال لها ان هي تغتسل لكل صلاتين عندنا صورتين اما تتوضا لكل صلاة بعد دخول الوقت تتوضا وتصلّي - [01:19:33](#)

وبين الصلاة والصلاة ما يهمهاش اللي يحصل. حد نزل دم ما نزلش دم تقعد تصلّي وتصلّي النوافل وتقرأ قرآن وتعمل ايه عايزاه وتمس المصحف خلاص وجوزها يجامعها هل ينفع الزوج يجامع زوجته المستحاضة؟ نعم. بعد ما خلاص الفترة اللي حددناها ان هي دي

الحيض بتاعتها الفترة الزيادة اللي هي الاستحاضة ينفع زوجها يجامعها عادي - [01:19:52](#)

مش حرام. يجوز جماع المستحاضة. النبي عليه الصلاة والسلام فيه نساء كتير كانوا مستحاضات في زمنه ما قالش لواحدة فيهم

خلي جوزك ما يجامعكيش في فترة الاستحاضة فترة استحاضة خدت حكم رجعت رجعت تصلي وتصوم خلاص. فهي حتى جوزها
ينفع يجماعها - [01:20:14](#)

احنا قلنا ايه هترجع بعد الفترة دي هتحتشي بقطنة وتتحفظ بعد ما اغتسلت طبعاً وتتوضاً لكل صلاة في طريقة ثانية قالها النبي عليه
الصلاة والسلام في بعض الروايات قال ان هي ينفع تغتسل - [01:20:29](#)

لكل سلاطين اللي هم ايه؟ ينفع تعمل غسل وصل واحد وتصلي به الظهر وتصلي به العصر ما تحتاجش تتوضا ثاني وبعد كده غسل
واحد صلي بيه المغرب والعشاء وبعد كده غسل تصلي به الفجر. ده اختيار. ممكن تعمله. الاختيار الثاني لا خلاص هي اغتسلت مرة.
وبعد كده تتوضاً تتوضاً لكل صلاة. تتوضاً - [01:20:41](#)

لكل صلاة تمام؟ طيب السؤال بقى الحفاضة بقى اللي هي حطتها ديت هل بتنزعها في كل صلاة؟ زي ما بتتواضع لكل صلاة هذا فيه
خلاف. الحنابلة قالوا لا قالوا ما تنزعهاش لان ده فيه مشقة - [01:21:03](#)
في مشقة شديدة ان هي كل صلاة مأمورة تغير الحفاض او تغير الخطة او تغير سيابها كلها قالوا فيها مشقة شديدة ما يلزمهاش تعمل
كده كل صلاة آآ القول الثاني عند الشافعية - [01:21:20](#)

قالوا اذا الحفاض ما كتش سابتة. بمعنى ايه يعني لو الحفاضة آآ فلتت من مكانها وخرج الدم ولوس السياب جامد يعني فاحنا بنقول
الاحتياط لو المرأة لايت نفسها الحفاض في مكانه - [01:21:34](#)

والقطنة في مكانها حتى وهي حاسة ان في دم بينزل بس هي كل حاجة في مكانها ما حصلش ان الدم خرج ولو السياب وعمل كده
يبقى خلاص ما يلزمهاش ان هي تنزع الحفاض وتنزع القطنة وتغيرها كلها من الاول. لا يلزمها ذلك. وانما يكفيها ان تتوضاً لكل صلاة -
[01:21:53](#)

لكن لو الدم زاد قوي وخرج عن القطنة وخرج عن الحفاض ووصل لتلويس السياب الاحوط ان هي ايه في الحالة دي تتطهر ثاني
وتحط قطنة ثانية وحفاض ثاني. لكن طالما كل حاجة في مكانها والدم - [01:22:13](#)

داخل الحاجة بشكل بسيط مش ما خرجش والكلام دوت ما يلزمهاش كل صلاة تعمل كده حتى لو كان فيه نقط نزلت ما يلزمهاش لكن
لو الموضوع خرج بقى عن السيطرة فعلاً والحفاض خرج من مكانه او او الدم كثير - [01:22:28](#)

وبدأ يلوس السياب او البدن. يبقى الاحوط ان هي في الحالة دي بس تغير تتحفظ ثاني. لكن طول ما الحفاض في مكانه والدنيا تمام
ما يلزمهاش ان هي كل صلاة تعمل كده. تمام - [01:22:43](#)

اه في اغلب المسائل آآ اللي احنا حبينا نتكلم فيها والنفاس طبعاً. النفاس لو زاد عن اربعين يوم بياخد برضو حكم الاستحاضة. لو
مرأة نفست اكثر من اربعين يوم تبقى زي المستحاضة في كل حاجة - [01:22:57](#)

قلنا طب المبتدأ بقى بتعرف عدتها قعدتها ازاي؟ مبتدئة في الاول زي ما قلنا اول ما بتبدأ بنسيبها كده ايه؟ ينزل دم ينزل. نزل دم
انقطع بعد تمن تيام خلاص - [01:23:16](#)

نستنى الشهر اللي بعده تمن تيام تمن تيام خلاص يبقى عدت تمن تيام تمام؟ ثمانية مرة ثمانية مرة سبعة مرة ستة مش مشكلة. لان
احنا قلنا العادة ممكن تتغير كل شهر مش مشكلة. هو ده المشكلة بتبدأ بعد لو حصل استحاضة بقى. بنبقى متحيرين - [01:23:26](#)

هل في عادة نرجع لها؟ لا ما فيش عادة. هل في تمييز نرجع له؟ لا ما فيش تمييز نرجع لاعداد اهل البيت. لكن لو واحدة مبتدئة الدم
تفضل مع الدم طول ما هو نازل - [01:23:41](#)

والسفرة والقدرة بتحسبها لو كانت بتلرز في الدم. اما لو كانت بعد طهر ما بتحسبهاش فالمبتدأ سهل ان هي تعرف احوالها بالتجربة
كل مرة لغاية ما اما بتعرف عادتها او حتى لو قعدتها كل شهر بتتغير زيادة ونقصان مش مشكلة هي مع الزيادة - [01:23:51](#)

والنقصان ما يفرقش معه. وعرفنا لو عدى الموضوع خمستاشر يوم بيسبت امتى وتعمل ايه ساعتها المرة بس تقريبا اعلی من
المسائل الشائكة في الباب دوت خلصناها بفضل الله سبحانه وتعالى. تمام - [01:24:08](#)

اخيرا هقول لكم آآ اربع نصائح سريعة في نهاية باب الطهارة هتنتفعكم عموماً. انسى بقى الحيض والاستحاضة اول نصيحة بتقول لا

تعمل بالشك الشك لا يغلب اليقين. قلناه قبل كده - [01:24:27](#)

النصايح دي هتنتفع الناس عشان الوسوسة انا دلوقتي آآ لا تعمل بالشك. انا دلوقتي آآ متوضي بس مش عارف انا آآ خرجت ريحا ولا ما خرجتش ريح انت متوضي - [01:24:46](#)

آآ انا متوضي مش عارف حاسس ان حاجة نزلت مني ولا نزلتش مني. انت متوضي لا تبالي. وما يلزمكش ان انت تقعد تتحرى وتبص وتتسبت. انت متوضي الشك لا يغلب اليقين - [01:24:58](#)

شكل اغلب اليقين اذا كنت متيقن من شيه ولا تعمل بالشك. انا في صلاة وباطني طلعت صوت كده مش عارف خرج مني حاجة ما خرجش. ما تخرجش من الصلاة اصلي حاسس ان انا طالع مني حاجة ما تخرجش من الصلاة. لازم تتيقن. الحاجات دي بتفيد قوي خصوصا الناس اللي عندها وساسة - [01:25:10](#)

الحاجة الثانية القاعدة الثانية لا اعتبار بالشك بعد الفراغ من العبادة. لا اعتبار بالشك بعد الفراغ من العبادة انا خلصت الصلاة خلاص. بعد الصلاة جالي وسوسة كده. هو انا ركعت؟ هو انا سجدت؟ هو انا عملت - [01:25:26](#)

ولا تفكر طالما خلصت العبادة خلاص. لا اعتبار بالشك بعد فراغ من العبادة. لكن لو شكيت جوة الصلاة دي هتيجي معنا في احكام سجود السهو. هنتكلم فيها. لكن طالما الصلاة خلصت. او الوضوء - [01:25:41](#)

خلص بعد كده هو انا غسلت ايدي؟ هو انا غسلت راسي؟ خلاص طالما العبادة خلصت يبقى هي خلصت صح. لا اعتبار بالشك بعد الفراغ من الايه؟ من العبادة النصيحة الثالثة - [01:25:52](#)

كل الاحكام اللي فيها آآ اسباغ وضوء آآ اسباغ مياه يكفي فيها غلبة الظن. خد بقى دي العكس بقى. يكفي يا غلبة الزن. لان الوصول الى اليقين مستحيل واللي بيدور على اليقين في وصول الماء لاجزاء جسده. بيرهق نفسه ويبدخل نفسه في وسوسة جامدة. يكفي غلبة الزن. انا غسلت ايدي بالمية - [01:26:04](#)

كده فيعني غالبا المية وصلت وصلت خلاص ده يكفي عند الله يكفي آآ كبيت على نفسي ميه. لذلك جه في الحديث كده. قال سم يفيض الماء على رأسه حتى يزن انه قد اروى بشرته. يفيض الماء على رأسه حتى - [01:26:26](#)

انه قد اروى بشرته. يزن يعني يغلب على زنه. يكفي غلبة الزن. انا مش ممكن اشوف في الماية دخلت راسي ولا لأ. ولا دخلت تحت باطي ولا لأ ولا دخلت بين رجلي ولا لأ ما هي كلها - [01:26:41](#)

تبقى غلبة زن. فالوصول الى اليقين مستحيل فلا تتكلف. يكفيك ان انت يغلب على زن ان الماية وصلت خلاص هذا يكفي عند الله سبحانه وتعالى هنا القاعدة الرابعة دي مفيدة برضو لبعض الناس. احنا قلنا ذلك مستحب سواء في الوضوء او في الغسل. ده بيفيد

مين يا جماعة؟ بيفيد واحد من كبار السن. مش عارف يطلع رجله على الحوض عشان - [01:26:51](#)

يدلك رجله. نقول له والله بخرطوم واعمل رجلك كده وخلاص. واحد مش قادر يدلك مش قادر يتحرك بيغسلوه على كرسي ولا حاجة. مية كده وخلاص يصل الماء ذلك مستحب دي بتريح ناس كتير خاصة كبار السن. آآ جزاكم الله خيرا دي قواعد اربع قواعد بتريح جدا واعتقد دي افيد حاجة سمعتها في كتاب الطهارة معلش - [01:27:10](#)

فولنا الدرس ده بس عشان نخلص الاحكام كلها المتعلقة بالباب دوت. جزاكم الله كل خير يا رب ينفعنا واياكم بما قلنا وسمعنا. سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:27:30](#)

السلام عليكم ورحمة الله - [01:27:40](#)